جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

موقف الفقهاء
من تأجير العين المستأجرة

إعداد

الدكتور: عبدالله بن فهد الشريف

الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

البريد الإلكتروني: mhr_deeb2@yahoo.com

العدد العاشر

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

موقف الفقهاء من تأجير العين المستأجرة

عبدالله بن فهد الشريف

قسم الفقه ، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية

البريد الإلكتروني: mhr_deeb2@yahoo.com

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى بيان حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها عند الفقهاء ومعرفة آرائهم فيها، وهذه القضية الفقهية الاجتماعية قد يقع فيها بعض المستأجرين نتيجة لكره المستأجر العيش في العين المستأجرة أو تعذر استفادته المباشرة منها لعدم تواجده في مكانها كأن انتقل من بلد لبلد واراد ألا يفقد ما دفعه فيها فيقوم بتأجيرها لغيره.

وتخصص هذه الدراسة بيان حكم نوع واحد من أنواع الإجارة وهو إجارة العين المستأجرة كالشقق والأراضي والسيارات، وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، التمهيد فيه تعريف الإجارة، حكم الإجارة، أقسام الإجارة، المبحث الأول :حكم تأجير العين المستأجرة بعد السيطرة عليها لغير مالكها، المبحث الثاني: حكم تأجير العين المستأجرة بزيادة على أجرتها، المبحث الثالث: حكم تأجير العين المستأجرة لمالكها، المبحث الرابع: حكم تأجير العين المستأجرة قبل السيطرة عليها، الخاتمة وفيها نتائج البحث.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وأهم نتائج البحث: شمول الشريعة الإسلامية لأفعال العباد، جهود العلماء المسلمين في دراسة كل ما يستجد من أبواب الفقه، وبيان الحكم الشرعي فيها، تعتبر الإجارة من الموضوعات الهامة للمجتمع المسلم، الإجارة جائزة لا شك في جوازها، لا يجوز فسخ عقد الإجارة بعد ثبوته، تتنوع عقود الإجارة.

الكلمات المفتاحية: عقد– الإجارة– الفقه – المستأجر– الجواز– الشقق– فسخ

The opinion of jurists regarding leasing the leased property

Abdullah bin Fahd Al Sharif
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Islamic University - Medina - Saudi Arabia
Email: mhr_deeb2@yahoo.com

Summary of the research

The research aims to clarify the ruling on a tenant leasing the property he has rented according to the jurists and to know their opinions regarding it. This social jurisprudential issue may fall into some tenants as a result of the tenant's dislike of living in the rented property or his inability to benefit directly from it due to his presence in its place, such as if he moved from one country to another and wanted not to lose what he had. He paid it and rented it to someone else.

This study devotes itself to explaining the ruling on one type of leasing, which is leasing rented property such as apartments, lands, and cars. The research has been divided into an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction includes the definition of leasing, the ruling on leasing, lease divisions. The first section: The ruling on renting out rented property after controlling it to someone other than its owner. The second section: The ruling on leasing a leased property at an increase in its rent. The third section: The ruling on leasing a leased property to its owner. The fourth section: The ruling on leasing a leased property before controlling it. The conclusion contains the results of the research.

The inductive and comparative analytical method was used.

The most important results of the research: Islamic law's inclusion of the actions of the servants, the efforts of Muslim scholars in studying all the new chapters of jurisprudence, and explaining the legal ruling therein. Ijara is considered one of the important topics for the Muslim community. Ijarah is permissible and there is no doubt about its permissibility. It is not permissible to cancel the rental contract after it has been proven. Lease contracts vary.

Keywords: Contract - Lease - Jurisprudence - Tenant - Possibility - Apartments – Annulment

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ تمّم بخير

الحمد لله المحمود على كل حال، المتفضل علينا بأنواع النعم ورفع الآصار، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للإنس والجآن، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان وبعد:

فإنه تعالى حرّم الاعتداء على أموال الآخرين بدون وجه حق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[1]، وتوعّد من أكل المال بغير حقٍ بالعذاب الشديد، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2]، نصٌّ على حرمة أكل أموال اليتامى ظلمًا، فيقاس غيرها عليها مما لا يجوز وضع اليد عليه بغير حق، محافظةً على ملكية الفرد بعدم التّسلّط عليها.

وأباح تبادل المنافع بين خلقه، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[4]، وسواء أكان تبادل المنافع بعوض كالبيع والشراء والمزارعة والمساقاة والإجارة...أم كان بدون عوض كالهبة والعارية والصدقة، أم كان عن طريق المشاركة بين الأفراد فجاء إباحة الشركات بأنواعها المختلفة. وكان مما أجازه الشارع من العقود " الإجارة" التي تظهر حكمة تشريعها في تبادل المنفعة بالمال فيستفيد كل واحد من المتعاقدين، فالمؤجّر يستفيد المال من العين التي أجّرها، والمستأجر يستفيد منفعة العين التي يستخدمها.

لكن قد تطرأ حالات يحتاج فيها المستأجر ترك الانتفاع بالعين التي استأجرها إما لضيقٍ بها إما لكراهية العيش فيها...أو أنه قد يتخذ هذا العمل طريقًا للتّكسّب منه، ولما كان الفقهاء – رحمهم

---

[1] سورة البقرة جزء من آية (١٨٨)

[2] سورة النساء جزء من آية (١٠)

[3] سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥)

[4] سورة المائدة جزء من آية (١)

الله- قد درسوا ذلك في مؤلفاتهم حسب مذاهبهم المختلفة، فقعدّوا أصّلوا لكلّ ذلك، أردتُ الوقوف على آرائهم المبثوثة في كتبهم ومعرفة توجهاتهم وطريقة تناولهم لهذا الجانب في الإجارة، وسميته: " موقف الفقهاء من تأجير العين المستأجرة"، فحاولت تتبع آرائهم وأدلتهم في المسائل المدروسة.

فإن أصبتُ فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه، وعذري أني بذلت الجهد في جمعه وتحريره.

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة قضية فقهية واجتماعية يقع فيها بعض المستأجرين، كأن يكره المستأجر العيش في العين المستأجرة، أو تعذّر استفادته المباشرة منها لعدم تواجده في مكانها، كأن جاءه نقل من بلده لبلد آخر، فأراد ألا يفقد ما دفعه من أجرة بدون فائدة، فيقوم بتأجيرها لآخر.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بيانَ حكم تأجير المستأجِر للعين التي استأجرها عند الفقهاء، ومعرفة آرائهم فيها.

حدود الدراسة:

تُسلِّط هذه الدراسة على بيان حكم نوع واحد من أنواع الإجارة، وهو إجارة العين المستأجرة كالدور والشقق والأراضي والسيارات والدكاكين والفُرش والأواني...فكل عين تؤجر لشخص خاصٍ فإنها تدخل في هذه الدراسة، بخلاف إجارة الأعمال كمن يخيط الأثواب أو يحمل الأمتعة لإيصاله أماكن المستأجرين، أو الطبيب المعالج للمرضى، أو المهندس المستفاد منه في عمل مخططات الأراضي، أو الإشراف والمتابعة على المشروع عند التنفيذ، أو نقل عام، أو كسيارات الأجرة أو القطار، فإنها لا تدخل في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كون دراسة الفقهاء المبثوثة في مؤلفاتهم وردت في مجملها حسب التوجهات الفقهية لكل مذهب، فظهر التأصيل المذهبي والمنحى الفقهي الخاص بهم جليًا، وقليل منهم من وسّع النظر بجمع ما قيل في مسائلها، فجاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

١- هل عقد الإجارة لازم أم جائز؟

٢- حكم عقد الإجارة.

٣- هل المؤجر يستحق الأجرة بالعقد، أم بعد انتفاع المستأجر؟

٤- حكم انتقال المنفعة في العين من المستفيد الأول لآخر.

٥- حكم تأجير العين لآخر بزيادة في الأجرة.

٦- حكم تأجير العين قبل قبضها.

أسباب اختيار كتابة الموضوع:

يمكن إرجاع أسباب اختيار الكتابة في هذا البحث لأمور منها.

١- أهمية عقد الإجارة في حياة الأفراد والمجتمعات.

٢- إن أحكام تأجير العين المستأجرة مبثوثة في ثنايا دراسات الفقهاء لأحكام الإجارة، فأردتُ الوقوف عليها وجمعها في مكان واحد.

٣- قد يتعذر استفادة المستأجر من العين المستأجرة لأمرٍ ما، فأحببت معرفة حكم ذلك.

الدراسات السابقة:

لقد درس الفقهاء حكم تأجير العين المستأجرة ضمن دراستهم لأحكام الإجارة، وكان التناول لمسائلها إما في الفقه المذهبي أو في الكتب التي تعتني بالفقه الجامع لآراء العلماء في المسائل وأدلتهم وطريقة الترجيح بين تلك الأقوال، ولم أقف على دراسة خاصة في الموضوع محكمة ضمن الشبكة العنكبوتية، أو أيّ بحث خاصّ فيها، فعند ذلك عزمت على الكتابة فيه.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تشمل ما يأتي:

- الافتتاحية.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة

- مشكلة الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

وقد انتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد ففي المقدمات وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا والعلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: حكم الإجارة.

المطلب الثالث: أقسام الإجارة.

المطلب الرابع: هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟.

المطلب الخامس: وقت مِلك المؤجر الأجرة في عقد الإجارة.

المبحث الأول: حكم تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لغير مالكها.

المبحث الثاني: حكم تأجير العين المستأجرة بزيادة على أجرتها.

المبحث الثالث: حكم تأجير العين المستأجرة لمالكها.

المبحث الرابع: حكم تأجير العين المستأجرة قبل قبضها.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

فهرسة البحث: وأبين فيها:

- فهرس مراجع البحث
- فهرس محتوى البحث.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث-إن شاء الله تعالى-المنهج الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إنْ وجد.

٣- ذكر أقوال العلماء في المسألة المدروسة، وأدلتهم، وبيان ما يرد من مناقشات، ثم بيان المختار وسبب اختياره بما قاله العلماء-رحمهم الله تعالى-وبما فتحه الله عز وجلّ.

٤- توثيق أقوال المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة في كل مذهب.

٥- إضافة أقوال غير المذاهب الأربعة إن وُجدتها في المسائل المدروسة، وتوثيقها من المصادر المهتمة بذلك.

٦- ذكر المراجع بأسمائها المشهورة سواء عند الإحالة إليها أم عند الفهرسة.

٧- وضع فهرسين للبحث حسب ما ذكر في الخطة.

التمهيد في المقدمات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الإجارة لغة[1]:

- **الإجارة لغة:** مصدر أجره بِأجره أجرًا وإجارةً، فهو مأجور، هذا المشهور فيها، وهي بكسر الهمزة في المشهور، **وقيل:** بالضمّ بمعنىٰ المأخوذ من العمل، ونُقل الفتح أيضًا.

وهي اسم للأجرة أي كراء الأجير.

وحكي عن الأخفش والمبرد آجرته بالمدّ، فهو مؤجر.

يقال: آجرت الدار فأنا مؤجر، ولا يقال: مؤاجر فهو خطأ.

ويقال: آجرته مؤاجرة. **وقال في القاموس**[2]: الأجر كالإجارة مثلثة جمع أجور وآجار، والأجر الجزاء علىٰ العمل، والأجرة الكراء.

واشتقت الإجارة من الأجر وهو العوض، ومنه سُمي الثواب أجرًا.

فتكون الإجارة اسم للأجرة التي يأخذها العامل فيها، أي العوض الذي يأخذه العامل نظير عمله عند آخر.

والإجارة والكراء بمعنى واحد.

قال الفيومي رحمه الله-: أكريته الدار وغيرها إكراءًا فاكتراه بمعنىٰ أجرته فاستأجر[3].

فهذا هو الأصل في إطلاقهما.

قال ابن قدامة – رحمه الله: "فإنها تنعقد لفظ الإجارة والكراء؛ لأنهما موضوعان لهما[4].

لكن فرق بعض العلماء بينهما، فقد جاء في الثمر الداني: "والكراء" بالمدّ لا غير، **قال ابن عمر:**

---

[1] ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٦)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٠)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٥)، القاموس المحيط لفيروز آبادي (٤٣٦)، وينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع للبعلي: (ص/ ٣١٦).

[2] ص/ ٤٣٦

[3] ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٣٢)، وينظر: القاموس المحيط لفيروز آبادي (ص/ ١٧١٢)

[4] ينظر: المغنىٰ لابن قدامة (٨/ ٧)، وراجع مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٨٩)

(يستعمل" الكراء" فيما لا يعقل والإجارة فيما يعقل)[1].

فخصّوا تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع غيره كالشقق والسيارات باسم الكراء.

لكن بعض العلماء قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء والعكس عن طريق المجاز[2].

قال الدردير- رحمه الله- في معناهما: وهي والكراء شيء واحد في المعنى...غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما[3].

فأنت تلاحظ: أن هذا التفريق ليس لغويًا بل هو اصطلاحي، إذ اللغة لم تفرق بينهما في المعنى.

قال الدسوقي- رحمه الله-: ...قد يتسامحون بإطلاق الإجارة على الكراء، والكراء على الإجارة، فيطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السّفن والحيوان كراء، ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة[4].

فهذا يدلّ على أن التسامح في الإطلاق والتقييد فيه إصطلاحي خاصّ بالمالكية- رحمهم الله تعالى[5].

- **الإجارة اصطلاحا:**

تعددت تعريفات الإجارة عند الفقهاء، وهي ترجع في مجملها لمعنى واحد.

- **فقد عرفها الحنفية:** بأنها عقد على المنافع بعوض ماليّ يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة[6].
- **وعرفها المالكية:** بأنها معاوضة على منافع الأعيان[7].

---

[1] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري (ص/ ٤٢٤)

[2] ينظر: مواهب الجليل للحطاب(٥/ ٣٨٩)

[3] ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢)

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي(٤/ ٢)

[5] ينظر الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/ ٢)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٨٩)

[6] ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/ ٣١٥)

[7] ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٩٨)

وأوضحه ابن عبد البر رحمه الله تعريفها بأكثر مما عرّفه القاضي عبد الوهاب، فقال: بيع المنافع الطارئة على الرقاب مع الساعات والأيام والشهور والأعوام دون الرقاب[1].

- **وعند الشافعية**: عقد على منافع مقصودة مقابلة للبذل والإباحة على شرط الإعلام مع العوض المبين[2].
- **وعند الحنابلة**: بيع المنافع[3].

وجاء تعريفها في غاية المنتهى بأوضح من ذلك فقال: عقد " ويتجه" منجزًا على منفعة مباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم لا يختصّ فعله بمسلم بعوض معلوم[4].

- **دراسة التعريفات الاصطلاحية:**

إن تعريفات المذاهب الأربعة للإجارة اصطلاحًا، تدور كلها حول معانٍ متقاربة، تزيد قيودًا عند بعضهم وتنقص عند آخرين، والجامع في تعريفها أنها عقد على المنافع بعوضٍ.

فتكون الإجارة عقدًا على الاستفادة من المنفعة التي يقدمها المؤجر بنفسه كبناء الدار أو إصلاح عُطّل في كهرباء أو سباكة..أو يؤجر ما يملكه، كمن يؤجر سيارة لآخرين "ليموزين" أو يؤجر شقة يملكها... فكل هذا من الإجارة، إذ العين باقية لمالكها، وإنما استفاد المستأجر من الخدمة المقدمة له منها، وهي بذا تفارق البيع، إذ هو انتقال العين لمشتريها مع منفعتها، وفي الإجارة انتقال المنفعة للمستأجر مع بقاء العين لمالكها.

- **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

لاحظنا أن الإجارة **في اللغة** اسم للأجرة التي يأخذها العامل نظير عمله عند آخر.

---

[1] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٩)

[2] ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٦٥)، وقريب منه في كفاية الأخيار للحصني (١/ ٢٩٤)

[3] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٠٠)

[4] ينظر: غاية المنتهى للكرمي (٢/ ١٨٥)

وهذا العوض الذي يأخذه العامل إنما هو في مقابلة ما عمله عند باذل العوض، وهو المستأجر.

وهي بهذا تتفق مع المعنى الاصطلاحي في المدلول، إلا أن المعنى **الاصطلاحي** أطلق هذا العمل بأنه "**عقد**" حتى يترتب عليه بذل الأجرة، إذ لو لم يوجد العقد بين المؤجر والمستأجر لما استحق المستأجر الأجرة شرعًا، كمن بنى لآخر بيتا من تلقاء نفسه أو نظف بيته أو سيارته، فإن العامل لا يستحق شيئًا، وهذا ما لم يوجد في المعنى اللغوي، وإن كان التعريف عندهم يشير إليه من بُعد.

ويتفق المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن الإجارة تكون على المنافع والمنافع مقيدة عند الفقهاء مما يجوز فعله شرعًا، بخلاف اللغويين، فإنهم أطلقوا ذلك فدخل- كما يظهر لي-جواز أخذ العوض حتى على الإجارة المحرمة.

وأيضًا يرى الفقهاء أن الإجارة على المنافع محدودة الوقت، كمن استأجر دارًا ليسكنها سنة أو أرضًا لسنتين، أو استأجر عاملاً يعمل له هذا اليوم من الساعة كذا إلى الساعة كذا، أو استأجر آخر لغسيل ثوب أو خياطته، وهذا غير متقرر عند اللغويين لإطلاق تعريفهم.

وعلى هذا فإن المعنى اللغوي أعم في مدلوله من المعنى الاصطلاحي. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الإجارة.

اتفق الفقهاء على أن الإجارة جائزة[1].

- **قال ابن المنذر رحمه الله:** وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة[2].
- **وقال ابن قدامة رحمه الله:** وأجمع العلماء في كل عصر وكل مصر على جوزا الإجارة[3].
- **وقال الحطاب رحمه الله:** نقلا عن ابن عرفة- رحمه الله-وهي جائزة إجماعًا[4].

ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب فعدة آيات تدل على جوازها، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[5].

دلت الآية على جواز أخذ الأجرة على إقامة الجدار.

قال الشوكاني- رحمه الله- في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾أي على إقامته وإصلاحه تحريضا من موسى للخضر على أخذ الأجر[6].

٢- قال تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا

---

[1] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٥١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٨٧)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٩)، نهاية المطلب للجويني (٨/ ٦٥)، البيان للعمراني (٧/ ٢٨٥)، المغنى لابن قدامة (٨/ ٦)، معونة أولى النهى (٥/ ٥)

[2] ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص/ ١٠٦)

[3] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٦)، ويراجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٤١٩)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٢/ ٥١)

[4] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٨٩)

[5] سورة الكهف جزء من آية (٧٧)

[6] ينظر: تفسير الشوكاني (٣/ ٣٠٣)

يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ الآية[1].

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ يعني ليثيبك ويكافئك على سقيك لغنمنا[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ أي لرعيه هذه الغنم[3].

وفي قوله تعالى: ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ أي على أن ترعى غنمي ثماني سنين، فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك، وإلا ففي الثماني كفاية[4].

فدلّت هذه الآيات على جواز أخذ إجارة، وأنها من سنن من قبلنا.

٣- **قوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5].

قال ابن الجوزي رحمه الله-في تفسير الآية: يعني أجرة الرضاع، وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للأب أن يسترضع غيرها[6].

وأما السنة فقد وردت أحاديث تدلّ على جوازها، منها:

١- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ"[7].

وفي رواية عندهما[8]: "وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ".

---

[1] سورة القصص الآيات (٢٥-٢٧)

[2] ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٩)، وأيضاً البيان للعمراني (٧/ ٢٨٦)

[3] ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٩)

[4] ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣٩٠)

[5] سورة الطلاق جزء من آية (٦)

[6] ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٧٥)، وأيضًا البيان للعمراني (٧/ ٢٨٦)

[7] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٣/ ٩٣) برقم (٢٢٧٨) واللفظ له. ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام (٣/ ١٢٠٥) برقم (٦٥-١٢٠٢)

[8] أخرجه البخاري في صحيحه الكتاب والباب السابق منه برقم (٢٢٧٩)، ومسلم كذلك برقم (٦٦-١٢٠٢)

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا[1] فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ))[2].

٣- حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه (...وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا[3] مِنْ بَنِي الدِّيلِ[4] هَادِيًا خِرِّيتًا[5]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ[6] بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ)[7].

فدل مجموع هذا على جواز الإجارة.

---

[1] أي كتم عتق الحرّ أو جحده، أو أعتبد محرراً فأكل ثمنه، أو استخدمه كُرهًا بعد العتق. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٤١٨)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، تاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠)، برقم (٢٢٧٠)

[3] قال في فتح الباري (٧/ ٢٢٧) وما بعدها: اسمه عبد الله بن أرقد وفي رواية أُريقد، وقيل: أريقط بالتصغير، وذكر ابن حجر -رحمه الله- انه بالطاء أشهر.

[4] بنو الديل: قال الشوكاني في النيل (٥/ ٣٦٧): الديل بالكسر الدال حي من عبد القيس... وذُكر أنه يطلق على قبائل، وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها. وراجع فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٣٧)، وينظر: موسوعة قبائل العرب (٢/ ٥٩٣)

[5] الخريت: بكسر المعجمة وتشديد الراء، هو الماهر بالهداية، وإنما سمي خريتًا لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقيل: لأنه يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٢٨)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٦٧)

[6] أي الغار الذي في مكة وليس في المدينة. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٦٧)

[7] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاث أو بعد شهر جاز... (٣/ ٨٩) برقم (٢٢٦٤)

وكان القول بجوازها هو المعروف المشهور المعمول به عند كافة العلماء[1]، إلى أن جاء القاساني الظاهري ثم الشافعي[2] وابن علية[3] والأصم[4] المعتزليان فقالوا: بعدم جوازها.

وبنوا قولهم على ما يلي:

١- لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع في الحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل[5].

٢- لأن فيها غرراً لعقدها على منافع لم تحل[6].

وقولهم مردود لما يلي:

١- إن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء[7].

---

[1] ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٦٥)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٨٧) وما بعدها، البيان للعمراني (٧/ ٢٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٢٩٤)

[2] ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٦٥)، البيان للعمراني (٧/ ٢٨٥).

والقاساني ويقال القاشاني، هو أبوبكر محمد بن إسحاق المتوفى سنة ٢٨٠هـ. ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٣/ ١١٤٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ١٧٦)

[3] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٤١٩).

ابن علية: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية المتوفى سنة ٢١٨هـ. ينظر: لسان الميزان لابن حجر (١/ ٣٥)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٢٠) وما بعدها.

[4] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ١٧٣)، بداية المجنهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٤١٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦)، نهاية المطلب للجويني (٨/ ٦٥).

الأصم: هو أبوبكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المتوفى سنة ٢٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢)، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٤٢٧)

[5] ينظر: البدائع للكاساني (٣/ ١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٥٠)

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦)، كفاية الأخيار للحصني (١/ ٢٩٤)

[7] ينظر: البدائع للكاساني(٤/ ٤٢٠)

٢- إن المنافع فيها تملك شيئا فشيئاً إلى نهاية العقد، ولا يوجد طريق آخر لملك المنافع إلا هكذا[١].

٣- إن الشرع شرع لكل حاجة عقد يختص بها فشرع لتمليك العين بعوضٍ عقداً وهو البيع، وشرع تمليكها بغير عوض عقد وهو الهبة، وشرع تمليك المنفعة بغير عوض وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع شدة الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا، وهذا خلاف موضوع الشرع[٢].

٤- إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع[٣].

٥- إن الإجارة طريق من طرق الرزق، فجازت لذلك[٤].

٦- إن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تختلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسّلم في الأعيان[٥].

٧- إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماستهم؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها... أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة...فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسّلم ونحوه[٦].

وقد نقد العلماء هذا القول واعتبروه غلطًا ولا يصح، من هؤلاء:

- **ابن قدامة- رحمه الله-** إذ قال: وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار[٧].

---

[١] ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٥١)

[٢] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ١٧٤)، وراجع المغني لابن قدامة (٨/ ٦)

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦)، البيان للعمراني (٧/ ٢٨٨)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٨٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ٣٩٥)

[٤] ينظر: المغني (٨/ ٦).

[٥] ينظر: المرجع السابق.

[٦] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ١٧٤)، المختار ومعه الاختيار (٢/ ٥١)، كفاية الأخيار للحصني (١/ ٢٩٤)

[٧] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦)

- **وقال الكاساني رحمه الله:** ...فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة- رضي الله عنهم-إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع[1].
- **وقال الجويني رحمه الله:** وقد أجمع من بإجماعه اعتبار على صحة الإجارة، وخلاف ابن كيسان والقاساني غير معتدٍّ به... والآخر أن خلافهما مسبوق بإجماع الأمة على صحة الإجارة قبلهما[2].
- **وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:** ولأن إجماع السّلف والخلف على مرّ الأعصار قبل خرق من خرقه، فلا يعتدّ بخلافهم فيه[3].

وعلى هذا فالقول بجوازها هو ما دلّت عليه النصوص قولاً وفعلاً، ودلّت عليه حاجة الناس إليها، إذ ليس كل أحد يتمكن من توفير حاجاته...فكان تشريعها يؤدي إلى سدّ هذه الحاجة لمن لم يتمكن من إيجادها إلا عن طريق عقد الإجارة. والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ١٧٤)

[2] ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٦٥)

[3] ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٨٧) وما بعدها.

المطلب الثالث أقسام الإجارة:

تتلخص أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيان أقسام الإجارة إلى تقسيمها لقسمين رئيسيين هما:

١- إجارة عين وتسمى **"إجارة أعيان"**، ويقصدون بها الإجارة الواردة على العين للاستفادة من منفعتها، كمن أجَّر داراً للسكنى، أو حيواناً ليحرث به، أو يصيد به، أو كتاباً؛ ليقرأ فيه، أو شخصًا بعينه لخياطة ثوب، أو كنس دار، وهكذا.

ويشترط فيها أن تكون على شيء معين كأن يقول: أجرتك الدار الفلانية الواقعة في كذا، أو الأرض تلك، فلا يصح في غير المعين كقولك: أجرتك إحدى شقتي أو إحدى سياراتي[1].

وقسم بعض العلماء هذه الإجارة لثلاثة أقسام[2].

أ- أن يُبيِّن ابتداء الإجارة وانتهاؤُها، كأن يقول: استأجرت منك هذه الدار من كذا إلى كذا، سواء أكان يومًا أم شهرًا أم عامًا.

ب- أن يذكر المدة ولا يحدّها، فيقول استأجرت منك هذه الدار شهرًا أو سنة، فيكون الابتداء من وقت العقد.

ج- أن يستأجرها مشاهرة أي على حساب الشهر ولا يبين آخر المدة، فكل شهر يتجدد العقد إن رغبا، وهذا مثل استئجار الشقق المفروشة باليوم واليومين فيتجدّد العقد عند الرغبة في السكنى.

٢- إجارة على منفعة في الذمة، وتسمى **" إجارة أعمال"** ويشترط أن تكون مضبوطة بصفات السَّلَم، كخياطة ثوب أو بناء دار أو ترميمها، فيكون الشيء المراد عمله واضحًا بينًا موصوفًا بصفةٍ تبينه وتوضحه.

---

[1] ينظر: فتح الوهاب للمكى الحنفى (ص/ ٦٩٣)، المختار ومعه الاختيار (٢/ ٥٣) وما بعدها، المعونة للقاضى عبد الوهاب (٢/ ١٠٨٨) وما بعدها، مقدمات ابن رشد (٢/ ٦٢٢) وما بعدها، البيان للعمرانى (٧/ ٢٩٦) وما بعدها، الرو ضة للنووى (٥/ ١٧٣) وما بعدها، نهاية المطلب للجويني(٨/ ٧١) وما بعدها، المحرر (١/ ٢٥٥) وما بعدها، المقنع لابن قدامة (ص/ ١٣٧) وما بعدها، غاية المنتهى للكرمى (٢/ ١٩٧) وما بعدها.

[2] ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٩٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٨٩) وما بعدها.

وهذا النوع قسمه بعض العلماء إلى قسمين[1]:

أ- **الأجير المعيّن**: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، وهو على نوعين:

النوع الأول: الأجير المختصّ كمن استأجر رجلاً لخدمة معينة أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ له، فهذا عمله مختصّ بالمستأجر لنفسه دون غيره.

النوع الثاني: الأجير المشترك المعين لعمل مخصوص، كأن يستأجر خياطًا لخياطة هذا الثوب، فهذا استأجر شخصًا بعينه لخياطة ثوب.

ب- **الأجير المشترك غير المعين**: وهو من يمكنه أن يعمل لأكثر من شخص في المدة نفسها، كمن يتفق مع شركة لعملٍ ما كصيانة مصعد أو جهاز أو بناء عمارة، فإن هذا العمل يقوم به أيُّ فرد متخصص في الشركة، ولا يختصّ بزيدٍ أو عمرو، ومثله من يطلب من شركة سيارات التوصيل لتوفير سيارة له للذهاب من مكانٍ لآخر، ففي هذا العمل لا تشترط ذاتٌ معينة للتنفيذ وإنما يكفي الوصف.

هذا ملخّص أقوال العلماء في أقسام الإجارة، وقد يزيد بعض فقهاء المذاهب في التقسيم لكل نوع أقسامًا متعلقة بالقسمين، وما ذكر هو زُبدة أقاويلهم. والله أعلم.

---

[1] ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٧٣) وما بعدها، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٤) وما بعدها، وينظر: إجارة الموصوف في الذمة (ص/ ٣٤) وما بعدها.

المطلب الرابع: هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟

اختلف العلماء في الإجارة هل هي عقد لازم أو جائز[1]؟ على قولين:

القول الأول: أنها عقد لازم.

وهو قول جمهور العلماء[2]، إذ قال به الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7].

القول الثاني: أنها عقد جائز.

ذكره ابن رشد بدون نسبة[8]، ونسبه في البدائع لشريح القاضي[9].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن عقد الإجارة لازم بالكتاب والأثر والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[10].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الإيفاء بالعقود، والفسخ ليس من باب الإيفاء بالعقود[11]، والإجارة عقد فوجب الإيفاء بها.

---

[1] العقد اللازم: هو العقد الذي لا يجوز لواحد من المتعاقدين فسخه.

والعقد الجائز: هو العقد الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه.

ينظر على سبيل المثال: المغنى لابن قدامة (٨/ ٢٢) و (٩/ ٢٥) وما بعدها، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٥٩) و(٥/ ٣٦٨)، البيان للعمراني (٦/ ٤٥٣) وما بعدها.

[2] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٤٣٧) البدائع للكاساني (٤/ ٢٠١)

[3] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ٢٠١)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٢٤١)، مختصر الطحاوي (ص/ ١٣٠)

[4] ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٩٩) الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٠)، إرشاد السالك لابن عسكر (ص/ ٨٦)

[5] ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٩)، التهذيب للبغوي (٤/ ٤٤٧)، كفاية الأخيار للحصني (١/ ٢٩٦)

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٢/ ٣١٧)

[7] ينظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٨٥) و (٨/ ٢٠٣)

[8] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٤٣٧)

[9] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ٢٠١)

[10] سورة المائدة جزء من آية (١)

[11] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ٢٠١)

أما الأثر: فما جاء عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: (الْبَيِّعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ)[1].

وجه الدلالة: دلّ قول عمر رضي الله عنه على أن البيع نوعان، نوع لا خيار فيه ونوع فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين نوعًا ليس فيه خيار الفسخ، ونوعًا فيه خيار الفسخ[2].

وأما المعقول: فإن الإجارة معاوضة عُقدت مطلقةً، فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضيّ في موجب العقد[3] من غير تحمل ضرر كالبيع[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على أنها عقد جائز بالمعقول، وهو أنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة والجعالة[5].

ونوقش هذا من وجهين:

١- أن الإجارة تمليك المنفعة بعوض فأشبهت البيع[6]، وليست إباحة.

٢- أن الكراء عقد على منافع فأشبه النكاح[7].

الترجيح:

بعد بيان قولي العلماء في نوع عقد الإجارة هل هو عقد لازم أم جائز؟ وأدلتهم وما ورد من مناقشات، فالذي يظهر لي أنها عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بمبرّر يبيح الفسخ[8].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار (٥/ ٤٤٧) برقم (١٠٤٥٤) واللفظ له وضعفه، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب البياعان بالخيار (٨/ ٥٢) برقم (١٤٢٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يوجب البيع إذا تكلم (٤/ ٥٠٥) برقم (٢٢٥٧٧)

[2] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ٢٠١)

[3] ينظر: في صورة فسخ الإجارة عند المذاهب الأربعة. مختصر الطحاوي (ص/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة للحدادي (١/ ٣٣٢) وما بعدها، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٩٨)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢١) وما بعدها، المنهاج ومعه مغني المحتاج (٢/ ٣٥٥) وما بعدها، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣١٥)، أخصر المختصرات ومعه الحواشي السابغات (ص/ ٤٥١)

[4] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ٢٠١)

[5] ينظر: المرجع السابق، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٤٣٧)

[6] ينظر: المرجعان السابقان.

[7] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ٤٣٧)

[8] كما تقدم بيانه في حاشية ٣ من هذه الصفحة

- لأن الإجارة كالبيع، فلما لم يجز فسخ البيع لم يجز فسخ الإجارة.
- ولأنها عقد بين اثنين تراضيا عليه، فلم يجز فسخه أصله عقد النكاح.
- ولأن القول بالفسخ يجعل العقد متردداً بين الاستمرار وعدمه.
- ولأن المسلمين على مر العصور كانوا يؤجرون دورهم وحوانيتهم، ولم يُر فسخ العقد في تأليفهم أو نقله عنهم أو القول به، إذ لو كان مشتهراً بينهم لظهر وبرز في كتبهم.
- ولأنه قَبَضَ المعقود عليه فاستقر عليه كما لو قبض المبيع[1].

ولا يرد على هذا جواز الفسخ عند وجود سببه مما يجعل العقد غير لازم، إذ يتردد بين اللزوم والجواز، كما لو وجد الدار المستأجرة معيبة...فإن هذا الفسخ بأمر الشرع؛ لأنه فات شرط في المستأجَر الأصل خلوه منه، وعدم اللزوم هنا من جانب واحد وهو المستأجِر إذ له الحق في البقاء على العقد، وله الحق في فسخه، ومسألتنا في أصل عقد الإجارة هل هو لازم أم جائز؟ فافترقا.

وبذا يترجح القول بلزوم عقد الإجارة، فإن شبهها بالبيع أقرب من شبهها بالعارية والجعالة. والله أعلم.

---

[1] ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٠٧)

المطلب الخامس: وقت مِلك المؤجر الأجرة في عقد الإجارة

تقدم لنا الكلام في حكم الإجارة[1]، وأنها عقدٌ لازم[2].

وهنا أتطرق لبيان متىٰ يملك المؤجر الأجرة في عقد الإجارة؟ هل يملكها من حين العقد أم يملكها شيئا فشيئاً حسب انتفاع المستأجِر؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد.

وهو قول الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يملكها بمجرد العقد، وإنما يملكها شيئًا فشيئًا.

وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[7].

وجه الدلالة: دلت الآية علىٰ وجوب الوفاء بالعقود، ومن الوفاء بها دفع المعقود عليه لمالكه الجديد سواء كان ببيعٍ أو بإجارةٍ، ودفع قيمته لبائعه أو أجرته لمؤجّره.

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن الأجرة عوض المنفعة، وقد أُطلق ذكره في عقد المعاوضة، فيُستحقَ بمطلق العقد كالثمن والصداق[8].

---

[1] كما في ص/ ٩ وما بعدها من هذا البحث

[2] كما في ص/ ١٦ وما بعدها من هذا البحث

[3] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٢٤٣)، التهذيب للبغوي (٤/ ٤٣٠)

[4] ينظر: المغنىٰ لابن قدامة (٨/ ١٧)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(٤/ ٤٥١)، الإنصاف للمرداوىٰ (٦/ ٨٠)

[5] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(٢/ ٣٤٨)

[6] ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦)

[7] سورة المائدة جزء من آية (١)

[8] ينظر: المغنىٰ لابن قدامة (٨/ ١٧)

٢- أن الأجرة عوض المنفعة في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالصداق في النكاح والثمن في المبيع[١].

٣- أن العقد سبب لملك العوضين، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، فوجبت الأجرة بمجرد العقد[٢].

ونوقش كل ذلك: بالفرق بين الإجارة والبيع والنكاح، لأن تسليم المنفعة في الإجارة يكون شيئًا فشيئًا، فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين، بل ينقلب قياسهم فنقول: لم يسلم أحد العوضين، فلا يجب عليه تسليم الآخر كالبيع[٣].

ويمكن الجواب عنه: بأن الأجرة عوض المنفعة، وقد ملكها المستأجر بملك العين، فوجبت عليه بالعقد كالصداق[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المؤجر يملك الأجرة شيئًا فشيئًا على حسب انتفاع المستأجر بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإيتاء المرضعات أجورهن بعد الإرضاع، إذ الفاء للتعقيب[٦]، فكانت الأجرة مستحقة بعد حصول الانتفاع.

واعترض على وجه الدلالة: بأن الآية الكريمة تحتمل الإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو عند تسليم نفسها كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[٧]، أي إذا أردتَ القراءة[٨].

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٥٠٦)

[٢] ينظر: الذخيرة (٥/ ٣٨٦)

[٣] ينظر: المصدر السابق

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٥٠٦)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦)

[٥] سورة الطلاق جزء من آية (٦)

[٦] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ١٧)، الذخيرة للقرافى (٥/ ٣٨٦)

[٧] سورة النحل جزء من آية (٩٨)

[٨] ينظر: تفسير ابن كثير لابن كثير (٣/ ٤٥٢)، تفسير الشوكاني للشوكاني (٣/ ١٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٥٠٦)

وأما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((...وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ))[1].

وجه الدلالة: أن الشارع قد توعده على الامتناع من دفع الأجرة بعد العمل، وهذا دليل على أنها حالة الوجوب[2].

واعترض على الاستدلال بالآية والحديث: أن حكمها ورد فيمن أُستؤجر على عمل، أما ما وقعت فيه الإجارة على مدة فلم تتعرض له الآية ولا الحديث[3].

٢- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على استحقاق الأجرة بعد العمل، وحثّ على تعجيلها وقت استحقاقها، ومنع من تأخيرها عنه، فلو كانت مستحقة بمجرد العقد لكان أمرًا بتأخيرها، وذلك ينافي المقصود بالخبر[5].

واعترض على استدلال بالحديث: بأنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل في حين أنكم قلتم يجب الأجر شيئًا فشيئًا، ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه فيه المطالبة عادة[6].

---

[1] تقدم إخراجه ص/ ١٠

[2] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٥٠٦)

[3] ينظر: المصدر السابق

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٧) برقم (٢٤٤٣) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره (٦/ ٢٠٠) برقم (١١٦٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٠) برقم (١٤٩٨)

[5] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦)

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨)

وأما المعقول فمن أربعة أوجه:

١- أن الأجرة عوض المنفعة لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت لم يتسلمها[١].

٢- أن المستأجر يتسلم المنفعة شيئًا فشيئًا بعد العقد، فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في وقت العقد[٢].

٣- أن تسليم المنفعة كائن شيئًا فشيئًا، فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين[٣].

٤- أن الأجرة ثمن للمنافع كالثمن في المبيع لرقبة المبيع، ولا يلزم تسليم الثمن بمجرد العقد إلا بعد تسليم المعقود عليه، فكذلك يجب الحال في الإجارة[٤].

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في الوقت الذي يملك فيه المؤجر أجرة العين المستأجرة، فإن الذي يظهر لي أنه يجوز ملكها بمجرد العقد؛ لأن المستأجر ملك المنفعة بنفس العقد وإن كانت معدومة عند العقد فهي في حكم الموجودة، كما جعلناها في جواز العقد عليها[٥]، فلما جاز العقد على المنفعة قبل وجودها بجعلها في حكم الموجودة، جاز الاعتياض عنها قبل وجودها إذن.

ولأن المؤجر سلّم العين المستأجرة، فكان له أخذ الأجرة عليها كما لو باعها له وقبضها، وجب على المشتري دفع ثمنها.

ولأن أصحاب القول الثاني يرون جواز تعجيل الأجرة بالشرط مع عدم مِلك المستأجر لها، فلما جاز تقديم الأجرة بالشرط جاز تقديمها بدون شرط، بجامع عدم مِلك المنفعة فيهما عند العقد.

---

[١] ينظر المرجع السابق (٨/ ١٧)

[٢] ينظر: المرجع السابق، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٥٥)

[٣] ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٥٥)

[٤] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٢)

[٥] ينظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٤٣٠)

ولأن المستأجر إذا رضي بتعجيل الأجرة[1] مع أنه لم ينتفع بالعين، فكذا يجوز تعجيلها بالعقد بجامع عدم الانتفاع في كلٍ.

ولأن المالكية يرون جواز تقديم الأجرة إذا وجدت عادة[2]، مع أن المنافع لم تملك، فإذا جاز تقديمها عند العادة، جاز تقديمها بالعقد. والله أعلم

---

[1] ينظر: بداية المبتدي مع الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٥)

[2] ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٢)، ويراجع التفريع لابن الجلاب (٢/ ١٨٤)

المبحث الأول: حكم تأجير العين المستأجرة بعد قبضها

إذا استأجر شخص عيناً كشقةٍ أو أرضٍ...فقبضها ثم أراد تأجيرها لآخر فهل يجوز له تأجيرها؟.

اختلف العلماء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تأخير العين المستأجرة لآخر بعد قبضها.

وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري[1].

وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والمذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب[5] وبه قال ابن حزم الظاهري[6].

القول الثاني: أنه لا يجوز تأجير العين المستأجرة لآخر ولو بعد القبض، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي[7].

القول الثالث: أنه لا تجوز تأجير العين المستأجرة لآخر إلا بإذن المالك، وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لآخر بالمعقول من ثلاثة أوجه.

١- أن المستأجر الأول قبض العين، فقام قبض العين مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فإذا كان كذلك جاز العقد لآخر عليها كبيع الثمرة على الشجرة[9].

---

[1] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٣٣٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٤٦)، المنتقى للباجي (٥/ ١١٤)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٠٠)

[2] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٩٥)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٢٩)

[3] ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٣/ ٤٧٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٩٧)

[4] ينظر: حلية العلماء للقفال (٥/ ٤٠١)، نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٣)

[5] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٣٣٨)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٤٢١)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)

[6] ينظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٩٧)

[7] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)

[8] ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)، معونة أولي النهى (٥/ ٥٩)

[9] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٤)

٢- أن المستأجر ملك المنفعة، فجاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، بما لا يكون أكثر ضرر منه[1].

٣- أن المالك جاز له تأجير العين لملكه المنفعة، ولما ملك المستأجِر المنفعة صار كالمؤجر في الحكم فصح تأجيرها منه كالمالك[2].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأجير العين المستأجرة بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن المنافع وقت تأجيرها لآخر لم تدخل في ضمان المستأجِر الأول لعدم قبضها، فأشبه بيع المكيل قبل قبضه[4]، فلا يجوز له التأجير لآخر إذن.

وردّ عليه بأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل جواز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة[5].

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أن تأجير العين المستأجرة من المستأجر عقد على ما لم يدخل في ضمانه لعدم قبضه المنفعة، فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه[6].

---

[1] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٥٩)

[2] ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٤٢٩)

[3] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٥/ ٣٦٤) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢/ ٥٢٦) برقم (١٢٣٤)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع ...(٧/ ٢٩٥) برقم (٤٦٣٠)، وأين ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك...(٢/ ٧٣٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٦) برقم (١٣٠٥)

[4] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٤)، الذخيرة (٥/ ٤٩٧)

[5] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٤)

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٤)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٤٢٢)

٢- أن المنافع لا يضمنها المستأجر بدليل أنها لو انهدمت الدار لرجع بالأجرة على المالك، فلا يجوز إذن التصرف فيها بالتأجير كالبيع قبل القبض[١].

ونوقش الدليلان بما سبق في أن قبض العين يقوم مقام قبض المنافع، دليل جواز التصرف فيها[٢].

ويمكن الاستدلال للقول الثالث على أنه لا يجوز له تأجير العين المستأجرة لآخر إلا بإذن مالكها بالمعقول من وجهين:

١- أن يد المستأجر ليست يد ملك للعين، وإنما هي ملك انتفاع، فكان في تأجيرها لآخر تعدٍ على المالك لها.

٢- أن المؤجر أجّر للمستأجر الأوّل فلا يتعدّاه لغيره إلا بإذنه.

ويمكن الجواب عن هذا: أن المستأجر ملك المنفعة ومن ملك المنفعة جاز له التصرف فيها، كما لو وهب الانتفاع لآخر.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لآخر، فيظهر لي جواز تأجيرها لآخر؛ لأن المستأجر الأول قبض العين ومنفعتها، فجاز له التصرف في المنفعة كالمالك الأول.

ولأن الإجارة كالبيع، فلما جاز بيع المبيع بعد قبضه، جازت إجارة المستأجر له بعد قبضه كذلك[٣].

ولأن المستأجر الثاني كالنائب عن المستأجر الأول في تحصيل المنفعة، فجاز إذن تأجيرها من المستأجر الأول كالمالك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة-رحمه الله-: " ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ...لأنها مضمونة على المستأجر فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه. وهذا هو الأصل أيضا"[٤].

والله أعلم

---

[١] ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٤٣١)

[٢] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٤)

[٣] ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٠٧)

[٤] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٤٤)

المبحث الثاني: حكم تأجير العين المستأجرة مع زيادة في الأجرة

إذا استأجر شخص عينًا من آخر كدارٍ وملابس وسيارة، وقلنا بجواز تأجيرها لآخر[1]، فإنه يجوز له تأجيرها بمثل الأجرة أو أوقل[2].

وهل يجوز للمستأجر تأجيرها بزيادة على الأجرة المستاجرَ بها؟

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للمستأجر تأجيرها بزيادة على الأجرة المستأجَر بها.

وهو قول المالكية[3] والشافعية[4] والمذهب عند الحنابلة[5]، وابن حزم الظاهري[6].

القول الثاني: أنه لا يجوز تأجيرها بزيادة إلا بإذن المؤجر، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

القول الثالث: أنه تجوز الزيادة في الأجرة إذا جدّد المستأجر في العين عمارة أو زاد فيها، ولا تجوز الزيادة في الأجرة بغير ذلك. وبه قال الشعبي والثوري[8].

وهو مذهب الحنفية[9]، ورواية عند الحنابلة[10].

---

[1] ينظر: ص/ ٢٣ وما بعدها من هذا البحث

[2] ينظر: مختصر الطحاوي (ص/ ١٢٩)، البدائع للكاساني (٤/ ٢٠٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٧) المهذب للشيرازي (٢/ ٤١٧)، البيان للعمراني (٧/ ٣٥٤)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢٥)، معونة أولي النهى (٥/ ٥٩)" لم ينص الحنابلة صراحة على جوازها بالأقل، لكن لما كان بعضهم ذكر جوازها بزيادة، فيُفهم منه الجواز بأقل من أجرتها.

[3] ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٩٧)

[4] ينظر: حلية العلماء (٥/ ٤٠١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤١٧)

[5] ينظر: المغني (٨/ ٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)

[6] ينظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٩٧)

[7] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٣٤٢)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)

[8] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٦)، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٣٤٢)

[9] ينظر: البدائع للكاساني (٤/ ٢٠٦)، التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٣١)

[10] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة التي استأجرها بزيادة في الأجر، بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن العقد بالزيادة في الأجرة عقد جاز برأس المال، فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه، وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر[١].

٢- أن كل عقد جاز تقدير رأس المال، جاز طلب الربح فيه أصله البيع[٢].

٣- أن ما جاز إجارته برأس المال جاز بأكثر منه، أصله إذا أحدث فيها زيادة أو عملاً[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا تجوز الزيادة في الأجرة إلا بإذن المؤجّر، بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على المنع من ربح ما لم يُضمن، وتأجير العين المستأجرة بزيادة داخل في ربح ما لم يضمن، إذ المنفعة غير مضمونة[٥]، فلا يصح تأجيرها بزيادة إذن.

نوقش الاستدلال بالحديث: بأن الحديث لا يدل على المنع؛ لأن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه[٦].

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر، فلم يطب له الأجر بأكثر من المسمّى، أصله إذا استأجر دارًا مدّة لم يحضرها أو يسكن فيها ثم أجّرها[٧].

---

[١] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٦)، المجموع (١٥/ ٦١)

[٢] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٣٢)

[٣] ينظر: المرجع السابق (٧/ ٣٦٣٣)، البيان للعمراني (٧/ ٣٥٥)

[٤] تقدم إخراجه ص/ ٢٤

[٥] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٣١) وما بعدها، الممتع شرح المقنع (٢/ ٧٦)

[٦] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٦)

[٧] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٣٢)

٢- أن المعقود عليه لو هلك كان في ضمان غيره، فلم يطب له الربح فيه، أصله المبيع في يد البائع إذا جنى عليه، وكانت القيمة أكثر من الثمن[١].

٣- أنه عقد يختص بالمنفعة، فإذا عقد على المنفعة المعقود عليها فيه ببدل لم يملك عليه لم يطب له، أصله العارية[٢].

فإذا أذِن المؤجر بالزيادة فتكون في حكم تبرع المؤجر بها للمستأجر فجازت لذلك، كما لو أسقط عنه أجرة الإجارة.

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز تأجير العين المستأجرة إذا أحدث المستأجر زيادة في العين، بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن، فإذا جدّد فيها زيادة جاز؛ لأن الربح وقع في مقابلتها، بخلاف إذا لم يجدد فإنه لا يجوز[٤].

وأما المعقول: فهو أن المستأجر يربح في ذلك فيما لم يضمن فلم يجز، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، بخلاف ما إذا عملا عملاً فيها، فإن الربح يكون في مقابلة العمل[٥].

وردّ هذا: بأنه لا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه، فإن بيعه ممنوع عنه بالكليّة، وسواء ربح أو لم يربح، وهنا جائز في الجملة.

---

[١] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٩٦)، التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٣٢)

[٢] ينظر: المرجعان السابقان.

[٣] تقدم إخراجه ص/ ٢٤

[٤] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٣/ ٣٩٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٦٠)

[٥] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٦)

وقولهم: بأن الربح يكون في مقابلة عمله ملغىً بما إذا كنس الدار ونظفها، فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة[1].

لكنه لم يزد عينا يختصّ بمنفعتها حتىٰ يتناولها العقد، وإنما عقد علىٰ المنفعة الأولىٰ زائدة السعر[2].

الترجيح:

بعد بيان أقول العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها بأكثر من الأجرة التي استأجرها بها، فإن الذي يظهر لي جواز ذلك.

لأن العقد الثاني عقد تم بأركانه وشروطه فجاز بالزيادة، كما لو أجّرها بمثل أجرتها أو أوقلّ.

ولأن المستأجر ملك المنفعة فجاز له تأجيرها بما يراه، كما لو باع العين التي اشتراها بثمن أكثر مما اشتراها به.

ولأن عُلقه المؤجر مدّة الإجارة ملغاة ضمنًا فلا يتسلط علىٰ المستأجر بالمنع، أصله النكاح.

ولأنهما عقدان وردا علىٰ عين واحدة، فجاز بالزيادة كجوازه بالمثل والأقلّ.

وأما الاستدلال بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن[3] فلا يستقيم لهم؛ لأن المستأجر ملك المنفعة بالعقد ودخلت في ضمانه، فكذلك تدخل في ضمان الثاني.

ولأن القول بجواز زيادة الأجرة عند زيادة العين أو عند تجديد شيء فيها، يستلزم المنع للحديث إذ هو بإطلاقه يمنع ربح ما لم يضمن، ومع هذا أجازه أصحاب القول الثالث.

ولأن الأجرة إذا قيل بجوازها عند إحداث شيء في العين، فكذلك تجوز بدون إحداث، أصله زيادة قيمة المبيع إذا لم تحدث فيه زيادة.

ولأنه لو اختلفت أجرة الأعيان بالزيادة أو النقص بعد عقد الإجارة، فإنه لا يمكن القول بمنع جواز الزيادة في الأجرة لما يستجدّ، فكذلك إذا رضي المستأجر الجديد بالزيادة، والأصل في هذا أن مبنىٰ الأحكام علىٰ الرضا، فإذا قَبِل المشتري بدفع قيمة أكثر من السوق فإنه جائز، فكذلك إذا رضي المستأجر الجديد بدفع أجرة زيادة علىٰ أجرتها الأولىٰ، فيجوز ولا فرق بينهما. والله أعلم.

---

[1] ينظر: المرجع السابق

[2] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٣٣)

[3] تقدم إخراجه ص/ ٢٤

المبحث الثالث: حكم تأجير العين المستأجرة لمالكها

إذا استأجر شخص عينا كشقةٍ أو سيارةٍ أو أرضٍ...ثم بدا له أن يؤجرها لمالكها فما حكم هذه الإجارة؟

اختلف العلماء في حكم عودها بالتأجير للمالك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة لمالكها، وهو مذهب المالكية[1]والشافعية في الأصحّ[2]، والمذهب الصحيح عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يجوز له تأجيرها لمالكها، وهو مذهب الحنفية[4]، ووجه عند الشافعية[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأجير العين المستأجرة من المؤجر بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن تأجير العين المستأجرة عقد جائز مع غير المالك، فجاز عقده مع المالك كالبيع[6].

٢- أن الإجارة عقد على منفعة يصح أن يملكها مالكها بعوض، فجاز أن يملكها من يصح أن يملك مثلها، أصله العقد عليها من الأجنبي[7].

٣- أن كل مملوك جاز أن يُملك لغير مَنْ مَلَكَه، جاز أن يملك من مالكه أصله الأعيان[8].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأجير العين المستأجرة من مؤجرها بالمعقول من أربعة أوجه:

١- أن عقد الإجارة يختص المنفعة، فلا يجوز أن يُعقد لمالك العين، أصله المضاربة والعارية[9].

٢- أن تأجير العين المستأجرة من مالكها يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكتراها صار مستحقا له، فيصير مستحقا لما يستحق عليه فلا يجوز[10].

---

[1] ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٧)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٧)

[2] ينظر: البيان للعمراني (٧/ ٣٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٥٦)

[3] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٤)

[4] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١١)، حاشية ابن عابدين لابن عابدين (٦/ ٢٩)

[5] ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٨٣)، الروضة للنووي (٥/ ٢٥٦)

[6] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢٢)، البيان للعمراني (٧/ ٣٥٤)، وانظر المهذب للشيرازي (٢/ ٤١٧)

[7] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٦١)

[8] ينظر: المرجع السابق، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٩٧)

[9] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١١)

[10] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٥)

٣- أنه عقد لا يزيل الملك عن العين فلا يملك له مثله مع مالكها، أصله البيع المشروط فيه الخيار والرهن[1].

٤- أن المكري يُطالب بالتسليم مدة الإجارة، فإذا اكترىٰ ما أكرىٰ كان مطالَبًا ومطالِبًا في عقد واحد، وذلك لا يحتمل إلا في حق الأب والجدّ في مال الصغير[2].

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم في حكم تأجير العين المستأجرة لمالكها، فأنت تلاحظ أن أصحاب القول الثاني بنوا قولهم في إحدىٰ تعليلاتهم علىٰ أن عودة العين لمالكها يجعل المالك مؤجرا ومستأجرًا في نفس الوقت، بينما يرىٰ أصحاب القول الأول أن المؤجر كغيره، يجوز له استئجار العين من مالك المنفعة وهو **" المستأجِر"** كما لو اشترىٰ ما باعه من المشتري.

وفي رأيي أن القول الأول أقرب، لأن عود العين للمالك رجعت بعقد جديد آخر، فلا مبرّر لعدم جوازه، ومثله ما لو وكّل الولي رجلاً لزواج ابنته فرغب الوكيل فيها، فإنه يعقد وكيلاً عن الولي وأصيلاً عن نفسه، فعاد حكم الوكالة للوكيل، ومثله لو وكّله ببيع عين فاشتراها لنفسه فكذلك في مسألتنا، فإن عود العين له كان بعقد آخر فلم يمنع الجواز.

وأما قول أصحاب القول الثالث بأن عقد الإجارة عقد تختص منفعته بالمستأجر فلا يجوز عقده لمالك العين، مردود لأن عقده للمالك تمّ بأركانه وشروطه فأشبه عقده لأجنبيّ.

ولأن المنفعة انتقلت من المالك للمستأجر بالعقد، فجاز عودها للمالك بعقد جديد كشرائه للعين التي باعها.

وأما قولهم بأنه عقد لا يزيل الملك عن العين فلا يملك له مثله مع مالكها... فمردود بأن عقد الإجارة عقد أزال مِلك المؤجر في الانتفاع زمن الإجارة بملك المستأجر لها، فجاز تمليكها له بعقد آخر كالأجنبيّ.

---

[1] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١٢)

[2] ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٨٣)

وأما قياسهم عدم جواز تأجيرها للمالك على البيع المشروط فيه الخيار والرهن فلا يصح؛ لأن المبيع وقت الخيار والرهن ما زالت عُلقة مالكه موجودة فيه فمُنع انتقاله في تلك الحالة، وأما في مسألتنا، فإن المبيع والمنفعة انتقلا للمستأجِر، ودليل الانتقال إليه تصرفه فيها بالسكنى والإغلاق، وحق منع دخول المالك وغيره فيها إلا بإذنه، فكانت يد المستأجر أقوى من يد المالك، وعليه فإن الذي يظهر لي جواز تأجير العين لمالكها.

والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم تأجير العين المستأجرة قبل القبض

إذا استأجر رجل دارًا أو سيارةً أو أرضًا...ولم يقبضها فهل له أن يؤجّرها لمالكها أو لغيره قبل قبضها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[1] والمشهور عند الشافعية[2] ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقًا.

وهو مذهب المالكية[4] وقول ابن سريج من الشافعية[5] وأصح الوجهين عند الحنابلة وهو المذهب[6]

القول الثالث: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها للمؤجّر دون غيره.

وهو وجه عند الشافعية[7]، قال عنه الجويني: " وأبعد بعض أصحابنا[8]، ووجه عند الحنابلة[9].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقًا بالمعقول من أربعة أوجه:

١- أن منافع العين المستأجرة مملوكة للمستأجر بعقد معاوضة، فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان[10].

---

[1] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٩٥)، التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١٤)

[2] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٥)، نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٣)

[3] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٣٤٠)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥)

[4] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٢)

[5] ينظر: حلية العلماء للقفال(٥/ ٤٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٥)، الروضة للنووي (٥/ ٢٥٦)

[6] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/ ٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥)

[7] ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤١٧)، البيان للعمراني (٧/ ٣٥٤)

[8] ينظرك نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٣)

[9] ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥)

[10] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٥)، المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٥)

٢- أن كل حالة لا يجوز العقد على المبيع المعيّن لم يجز العقد فيها على المنفعة المستأجرة، أصله حال المجلس قبل القبض[1].

٣- أن العين المستأجرة لم تدخل في ضمان المستأجر، فلم تجز إجارتها كبيع الطعام قبل قبضه[2].

٤- أن عقد الإجارة عقد يُخشى فسخه بالهلاك، فلا يجوز أن يُعقد مثله على المعقود عليه قبل قبضه، أصله البيع وعكسه المهر والعقار[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقًا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن قبض العين لا ينقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه[4].

٢- أن منافع العين المستأجرة لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر قبض العين فيها[5].

٣- أن عقد التأجير يفارق البيع في الخيار، ففارقه في القبض[6].

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها للمؤجر دون غيره بالمعقول، وهو: أن العين في يد مالكها فجازت إجارتها له، بخلاف غيره فإنها ليست في يده فمُنع من إجارتها له[7].

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم في حكم تأجير العين المستأجرة قبل قبضها، فالذي يظهر لي عدم جواز تأجيرها قبل قبضها؛ لأن المنافع كالأعيان[8]، فلمّا منع الشارع بيع العين قبل قبضها في قوله

---

[1] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١٤)

[2] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢٥)

[3] ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١٤)

[4] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٥)

[5] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢٥)

[6] ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥)

[7] ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤١٧)، المجموع للنووي (١٥/ ٦٠)

[8] ينظر: في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه عند الفقهاء في المغني لابن قدامة (٦/ ١٨١-١٨٦)

صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[1]، دلّ هذا على أن التصرف في المبيع لا يكون إلا بعد قبضه فكذلك الحال في المنافع.

ولأنه قد يطرأ على العين قبل قبضها فسخ من هلاكٍ أو عيب، فمُنع تأجيرها قبل قبضها.

ولأن العين قبل قبضها إذا هلكت أو تعيّبت تكون من ضمان البائع، فكذلك العين المستأجرة قبل قبضها تكون من ضمان المؤجر.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فجوابه أن قبض العين في الإجارة يقوم مقام قبض المنافع، ولذا جازت إجارة الأعيان، فلمّا لم يقبض العين لم يقبض المنفعة.

ولأنه حُكِم بقبض المنافع عند قبض الأعيان بدلالة هلاك العين، فإنها تهلك أيضا المنافع، فاشترط قبض العين المستلزم لقبض المنفعة، فلمّا لم تُقبض العين لم تُقبض المنفعة، لأن جواز التصرف يكون بعد قبض المنفعة المبني على قبض العين.

ولأن المنفعة قبل القبض لا تضمن بدلالة حديث النهي عن ربح مالم يضمن[2]، وبيع المنفعة قبل قبضها ربح مالم يضمن فمُنع. والله أعلم.

---

[1] تقدم إخراجه ص/ ٢٤

[2] تقدم إخراجه ص/ ٢٤

الخاتمة

بعد انتهائي من هذه الدراسة حول حكم إجارة العين المستأجرة لآخر، والتي أضافت إلي معلومات جدية، ومفيدة، فإني قد خرجت منها بهذه النتائج:

١- شمول الشريعة الإسلامية لأفعال العباد، بما أتت به من أدلة عامة وخاصة يستفيد منها المجتهد في بناء الأحكام على ما لم ينُص عليه، وما يستجدّ من حوادث، وما أصّلته من قواعد في معالجة ذلك.

٢- بذل علماء الإسلام الأفاضل-رحمهم الله تعالى-جهدا كبيرا في دراسة كل ما يستجد من مسائل في كل أبواب الفقه، وبينوا الحكم الشرعي فيها، بما توفر عندهم من أدلة وقواعد ساعدتهم في البحث ومعرفة الحكم الشرعي.

٣- تعتبر الإجارة من الأبواب التي لها مساس كبير بالمجتمعات من حيث تبادل المصالح بين المؤجر والمستأجر، إذ لا يُستغنى عنها فبواسطتها يملك المستأجر المنفعة بعوض، وهذه حقيقتها الشرعية.

٤- الإجارة جائزة لا شك في جوازها، دلّ عليه الكتاب والسنة وعمل المسلمين منذ عصر الإسلام إلى يومنا هذا، والقول بمنعها غير معتبر، فهي بيع المنافع المستقبلية، وهذا الطريق في بيع المنافع جوزها الشارع، إذ لا يمكن الحصول على المنافع إلا شيئًا فشيئًا.

٥- تعتبر الإجارة من العقود اللازمة التي لا يجوز فسخ عقدها بعد ثبوته، سواء من المؤجِّر أو المستأجر إلا بمبرر شرعي يبيح الفسخ، إذ لو قيل بالفسخ مطلقاً لأصبح العاقدان في حرج من عدم معرفة وقت الفسخ من أحدهما، وبه يؤدي لاضطراب عقدها بين استمراره أو فسخه.

٦- تنوعت الإجارة عند الفقهاء لإجارة عين، وإجارة ذمة، وما يتفرع عنها عندهم، وهذا التقسيم العام فيها.

٧- تبين لي أنه يجوز تأجير العين المستأجرة لآخر بعد قبضها، سواء بمثل أجرتها أو أقلّ أو أكثر. كما يجوز تأجيرها لأجنبي أو لمالكها بعد قبضها لا قبله؛ لأنه بقبض العين تمّ ملك المنفعة، ومَنْ ملك المنفعة ملك التصرف فيها كالإعارة، بخلاف قبل القبض فإن المنفعة ما زالت مترددة بين قبضها وعدمه، فجاز بعد القبض دون ما قبله.

والله أعلم بالصواب

.. فهرسة البحث ..

أولاً: فهرس مراجع البحث

١- إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة " دراسة تأصيلية تطبيقية": للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي. نشر: دار الميمان- السعودية. الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م

٢- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩ه)، تحقيق ودراسة: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

٣- الاختيار لتعليل المختار: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ه)، وعليه تعليقات للشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية- بيروت-.

٤- أخصر المختصرات: للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (ت١٠٨٣ هـ)، ومعه الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، علقها أحمد بن ناصر القُعيمي. نشر: أسفار- الكويت-، الطبعة الثالثة: ١٤٤٠ هـ-٢٠١٩م

٥- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي زيد أو أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت٧٣٢ه)، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثالثة.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٧- الا ستذكار: لأبي عمر يو سف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـــ). تحقيق: ســالم محمد عطا ومحمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٨- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. نشر: مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة- الإمارات العربية. الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢ هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (ت ٥٨٧ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-. الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢- بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣ هـ)، ومعه شرح الهداية شرح بداية المبتدي، لنفس المؤلف. نشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥ه) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق. نشر: مكتبة ابن تيمية- مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ

١٤- البناية على شرح الهداية: لأبي محمود بن أحمد العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦- تاريخ بغداد أو "مدينة السلام": للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع- مكة المكرمة-.

١٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان-.

١٨- التجريد للقدوري: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري. (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. (ت نحو ٥٤٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٠- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب البصري (ت ٣٧٨ هـ). دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني. نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م

٢١- تفسير ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير": للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، خرج أحاديثه أحمد شمس الدين. نشر: دار الكتب العمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

٢٢- تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم": للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤ هـ)، نشر: دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م

٢٣- تفسير الشوكاني" فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير": للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت-.

٢٤- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢ هـ). تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. طبع: دار الفكر – لبنان- سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي المالكي (ت٣٧٢ هـ). تحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. نشر: دار البحوث للدراسات للإسلامية وإحياء التراث- دبي-الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م

٢٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغدادي الشافعي (ت٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

٢٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥ هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية- بيروت- لبنان.

٢٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للإمام العلامة أبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني (ت٨٠٠ هـ)، نشر: المكتبة الإمدادية- ملتان- باكستان.

٢٩- حاشية ابن عابدين المسماة "ردّ المحتار على الدر المختار": للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(ت١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (ت١٢٣٠ هـ)، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر. الناشر: دار الفكر- دمشق- سوريا.

٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري. (ت٤٥٠ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. طبعة سنة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م

٣٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الفارقي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم. الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م

٣٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الخرشي (ت١١٠١)، وبهامشه/ حاشية الشيخ علي العدوي. نشر: دار صادر- بيروت- لبنان

٣٤- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المشهور بالقرافي. (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة وآخرين. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الخزامي الشهير بالنووي. (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة أبي السعادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الروض: للعلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت١٣٧٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- ١٣٩٠هـ-١٩٧٠هـ

٣٧- سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

٣٨- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٣٩- سنن الترمذي " الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي. (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد شاكر (ج١-٢)، محمد فؤاد عبد

الباقي (ج٣)، إبراهيم عطوة عوض (ج٤-٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥ هـ

٤٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- سنن النسائي "المجتبى من السنن": للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م

٤٢- سير أعلام النبلاء: تصنيف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه): تحقيق: د/ بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان-الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م

٤٣- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، "وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف". الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٤٤- الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل: لأبي البركات أحمد الدردير أبي حامد العدوي المالكي الخلوتي (ت١٢٠١ هـ)، ومعه حاشية الدسوقي: للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر

٤٥- شرح مختصر الطحاوي: للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، و أ.د/ سائد بكداش وغيرهما. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه. أ.د/ سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م

٤٧- صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه": للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ هـ). تحقيق: جماعة من العلماء. طبع في مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- عام ١٣١١ هـ، ثم صُورت بعناية د/ محمد زهير الناصر وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ. الناشر: دار طوق النجاة- بيروت لبنان-مع ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبدالباقي.

٤٨- صحيح مسلم " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ -١٩٥٥م

٤٩- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ه)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١ هـ). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ هـ

٥٠- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٥١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للعلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر: المؤسسة السّعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

٥٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه.../ محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر المكتبة السلفية.

٥٣- فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب (في المذهب الحنفي): للعلامة الشيخ حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت١٣٦٦ هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن نمنكاني. نشر: مكتبة د/ عبد الله بن علي آل الشيخ مبارك الوقفية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م

٥٤- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

٥٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (ت٦٢٠ هـ) تحقيق: زهير الشاويش. طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م

٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة: للحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، تحقيق: د/ محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. نشر: المحقق سنة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م

٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصني الشافعي (ت٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلط جي و محمد وهبي سليمان. نشر: دار الخير- دمشق-الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩١م

٥٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م

٥٩- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور (ت٧١١ هـ)، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر- بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

٦٠- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند-. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان-، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ-١٩٧١م

٦١- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح. (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٦٢- المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي ": ألف أصله أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، وأكمل بعضه: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت ٧٥٦ هـ)، وأكمل باقيه: الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦ هـ). الناشر: دار الفكر

٦٣- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله. بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٦٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني (ت٦٥٢ هـ). ومعه النكت والفوائد السنية: لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣ هـ). نشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

٦٥- المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونُسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ: الشيخ أحمد شاكر. طبع: دار الفكر

٦٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

٦٧- المختار ومعه الاختيار: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ)، وعليه تعليقات للشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية- بيروت-.

٦٨- مختصر الطحاوي: للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني. طبع مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة- ١٣٧٠ هـ .

٦٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى البغدادي المعروف بابن الفراء (ت٤٥٨ه)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. نشر: مكتبة المعارف- الرياض-، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م

٧١- مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٧٢- مصنف عبد الرزاق: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي – الهند-. توزيع: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

٧٣- المطلع على ألفاظ المقنع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي. (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م

٧٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات": تصنيف/ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار (ت٩٧٢ه)، دراسة وتحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م

٧٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (ت٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٧٦- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر- مصر-الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م

٧٧- مقدمات ابن رشد، المسماة " المقدمات الممهدات.....": للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠ هـ)، طبع بمطبعة السعادة- مصر- أول طبعة لهذا الكتاب.

٧٨- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- رضي الله عنه-: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- لبنان- الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م

٧٩- الممتع في شرح المقنع: تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن اسعد التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسدي- مكة- الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ

٨٠- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ هـ)، نشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- الطبعة الثانية.

٨١- المنهاج: لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، ومعه مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ العلامة محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. طبعة عام ١٣٧٧ هـ-١٩٥٨م

٨٢- موسوعة قبائل العرب: إعداد عبد الحكيم الوائلي. الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع- الأردن- عمان-الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م

٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي- رضي الله عنه-: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. نشر: دار المعرفة- لبنان- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م

٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨ه)، تحقيق. أ د: عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج-جدة- الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م

٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥ هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.